

أنجزت تقريرها بشأن التقاعد المبكر

«المالية»؛ انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد 30 سنة والمؤمن عليها 25

- حق المؤمن عليها في إنهاء خدمتها من دون اعتبار للحالة الاجتماعية
- انتهاء خدمة المؤمن عليها متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين 15 سنة
- يتم خصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش بواقع «10 في المئة» شهرياً

ونقصي المادة الثالثة بإعادة التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون وتضاف إلى المعاش الرمادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق اضافتها ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون ويشمل ذلك حالات استحقاق المعاش لأول مرة وكذلك حالات استحقاق المعاش السابقة التي تستفيد من تعديل نسبة التخفيف حسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة.

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فنقصي يخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع ١٠% في المائة شهرياً من المعاش.

ونقص المادة الرابعة على أن تستثنى الحالات المشار إليها في هذا القانون من تحقيق أحكام المند، ٣، من المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ انتشار إليها والمادة ٧٦، من نظام الخدمة المدنية المشار إليه وذلك حتى لا تكون المزايا المقررة بموجب هذا القانون مبمراً للإلاحتفاظ إلى التقاعد الجيري.

وتلقي المادة الخامسة من هذا القانون الجدول رقم ٩، المرفق مع قانون التأمينات الاجتماعية وذلك اعتباراً لانتهاء العمل به.

صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل للحالات التي تستحق هذا المعاش على أن يخفض المعاش بنسبة ٥% في المائة عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدولين رقمي ١٧، و ٧/ب - بحسب الأحوال - مقررة إلى آخر شهر ولا يخضع للمعاش في هذه الحالة للتخفيف المقرر بمادة ٢٠ من القانون.

كما تقتضي المادة الأولى بإضافة بند جديد برقم ١٠ إلى المادة ١٧، ينص على انتهاء خدمة المؤمن عليه بناء على طلبه متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين ثلاثين سنة.

وتحصل للإذاعة الثانية على استبدال بمنص البنددين ٩-٥ من المادة ١٧، من قانون التأمينات الاجتماعية تنصين جديدين حيث يساوي البند ٥، الجديد حق المرأة المؤمن عليها في انتهاء خدمتها بغير الأسباب المنصوص عليها في البند السادس السابقة وفق أحكام هذا البند من دون اعتبار للحالة المزروحة والمتزوجة بلا أولاد من نفس الحق متى بلغت شروطه الواردة في هذا القانون.

ويتحقق البند ٩، الجديد على انتهاء خدمة المؤمن عليه بناء على طلبه متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين خمساً وعشرين سنة.

A group of men in traditional Qatari attire (ghutras and agals) are seated around a long conference table in a modern office setting. They are engaged in a meeting, with papers and electronic devices on the table. A small British flag is visible in the foreground.

جتمام سابق: المحدثة: غالبية البر لاذية

او ضاعها المالية التي توجب ترشيد إنفاقها.

فقد أعد القانون المرافق مقرراً بوجة عام مكتبة قانونية للمواطنين الراغبين في التقاعد بمقدار قبل بلوغ السن المحددة لاستحقاق المعاش او صرفه يتحمل المواطن ينفذه بالكامل كتبعة لهذه الرغبة والاختيار باعتبار ان التزام الدولة بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي مرتبط بحسب الأصل بتحملي اخطار الشيخوخة والمرض والعجز والوفاة وليس من ذلك التقاعد المبكر المرتبط بأسباب لا صلة مباشرة لها بالاخطر المؤمن ضدها.

وعليه تتضىء المادة الأولى بإضافة فقرة جديدة بعد البند ٧، من المادة ١٧ من القانون المشار إليه تجيز للمؤمن عليهم في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البندو ٥، و٦، و٧، بما لا يجاوز خمس سنوات طلب اختيار والمادة ٧٦، من نظام الخدمة المدنية المشار إليه.

مادة خاصة: يلغى الجدول رقم ٩، المرافق لقانون التأميات الاجتماعية المشار إليه.

مادة سادسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ حكم هذا القانون ويعمل به من اول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبناءً على المذكرة الإيضاحية على ما يلى:

استجابة لطلب بعض المواطنين باتخاذ الفرصة أمامهم لاختيار التقاعد المبكر بما يتواهم وظروفهم الحياتية وحرصاً على عدم الإضرار بـ نظام التأميات الاجتماعية والتالier على دوره في خلقه العيش الكريم لأصحاب المعاشات ومن يعولونهم بما يوجب المحافظة عليه وضمان استمراره ورعايته وعدم إرهاق الخزانة العامة بآعبه إضافية تنقل كاهلها في شو

اثر الفقير لهذا القانون وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيف المنزلي بحكم المادة «20» من هذا القانون ..

٩ - «انتهاء خدمة المؤمن من عليها بناء على طلبه متى بلغت مدة الشراكة في التأمين خمسة وعشرين سنة».

مادة ثالثة: تعداد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للاحكام المعدلة بهذا القانون وتخصيص إلى المعاش الزبادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إنما يمكن قد سبق اضافتها ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعدي من المعاش التقاعدي بواقع «١٠» في المائة، شهرياً.

مادة رابعة: تستثنى الحالات المشار إليها في هذا القانون من تطبيق أحكام البند «٣» من المادة «٣٢» من المرسوم بقانون رقم «١٥» لسنة ١٩٧٩ للشارع.

٥ - «انتهاء خدمة المؤمن عليه غير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة الشراكة في هذا التأمين خمسة عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم «١/٧».

٦ - «انتهاء خدمة المؤمن على محدودين رقمي «٧/١» و «٧/٢» بحسب الأحوال.

وهي حساب التخفيف للعدد الذي تتضمنه سنوات من السنة تتبع طريقة التسبيحة والتقاسب.

٧ - «انتهاء المعاش في هذه الحالة للتخفيف المنزلي بحكم المادة «٢٠» من هذا القانون».

٨ - «انتهاء خدمة المؤمن عليه بناء على طلبه متى بلغت مدة الشراكة في التأمين ثلاثين سنة».

مادة رابعة: يستبدل بتصنيفين «٥» و «٩» من المادة «١٧» من قانون التأسيسات الاجتماعية المشار إليه النصان التاليان:

٩ - «انتهاء خدمة المؤمن عليه غير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة الشراكة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم «١/٧».

يجوز للمؤمن عليهم اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل

■ يخفض المعاش بنسبة «5 في المئة» عن كل سنة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى بلوغ السن المقررة

ال المؤمن عليهم 3-15 د.ك شهريا وقد أوضح الوزير أن التكفلية الإجمالية للتعديلات تستوجب زيادة الاشتراكات بواقع 2 في المائة ستحتمل الحكومة 1 في المائة منها، وتقدر الزيادة السنوية التي ستتحققها المؤسسة العامة للتأمينات من هذا التعديل بـ 32 مليون د.ك سنويا.

ويعد الماقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموقفة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين وذلك علىاقتراح يقاضون بتعديل بعض أحكام القانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمرالأمري 1976 بالقانون رقم 61، لسنة 1976 «بعد التعديل».

ونص القانون كما انتهت إليه اللجنة وجاءت مواده كالتالي:

مادة أولى: نضاف ثلاث فقرات جديدة بعد البند 7، وبعده جديد برقم 10، إلى المادة رقم 17، من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نفسها الآتي:

الثلاث فقرات جديدة بعد البند 7،

ويجدر بناء على طلب المؤمن عليهم في حالات انتهاء الخدمة التفصوص عليها في البند 5، و 6، و 7، بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخض المعاش بنسبة 5 في المائة عن

نجزت اللجنة المالية والاقتصادية تقريرها الرابع والأربعين التكميلي عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمرالأمري بالقانون رقم 61، لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والذي أقر في مداولته الأولى، والتعديلات المقدمة عليه.

وقد أحال رئيس مجلس الأمة التعديل المقترن بالحكومة بتاريخ 5/6/2018 وذلك لمناقشته وتقديم تقرير بشأنه.

وقد سبق للجنة أن قدمت للمجلس تقريرها الثاني والأربعين في دور الانعقاد الثاني وقد وافق المجلس ب مجلسه المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 17/4/2018 على تقرير اللجنة وذلك في مداولته الأولى.

وأطاعت اللجنة على التعديلات المقدمة من الحكومة حيث ثمن لها أن معظمها تعديلات على صياغة الشخص الذي وافق عليه المجلس في الدولة الأولى فيما عدا التعديل المقدم على المادة 11، فهو تعديل جديد يهدف إلى زيادة الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم على التأمين الأساسي بواقع 1 في المائة لتصبح 6 في المائة بدلاً من 5 في المائة وذلك لواجهة العجز في صندوق التأمين الأساسي الذي سترتب على المزايا المقررة بموجب هذا التعديل.

وتراوح كلفة هذه الزيادة على

الخبير يقترح

وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيف المقرر بحكم المادة «٢٠» من هذا القانون.  
 ٩- انتهاء خدمة المؤمن عليها بناء على طلبها متى بلغت مدة انتراكتها في التأمين خمساً وعشرين سنة.  
 مادة ثالثة: تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذه القانون، وتضاف إلى المعاش الزبادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذه القانون.  
 وبخصوص ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي يواعظ ١٠ في المثلثة، شهدا.

الانتخابات العرقية

وأشارت الهاشمية إلى طلب اللجنة إعدادها بعده الموقفين الكويتيين مقابل غير الكويتيين وأعداد الوافدين الذين يشققون وظائف . يمكن أن يشغلها الكويتيون أو التي تحت عقود خاصة ولا يزال يتم التحديد لهم . وأكدت أن هناك كفارات كويتية يمكن أن تحل محل الوافدين ، لا سيما في المراتب العليا مثل المستشارين وكذلك في الوظائف المتوسطة وما دون المتوسطة .

وبيّنت الهاشمية أن اللجنة «طلبت تزويدها بعده الموقفين الكويتيين والمتاجحة الكويتيين ، في المكاتب والهيئات الخارجية والسفارات والمنظمات التابعة التي تتلقى الدعم من الكويت ، لإلقاء الضوء على كل الأرقام التي تصل مجرد «خشوا» للنور .

وقالت إن الكويت دولة ثرية بالفرص ولديها أرقام غير عادية من الشهادات ، ورغم ذلك توحّد لديها أعداد غير عادية من البطالة تتراوح بين 12 إلى 14 ألف عاطل عن العمل .

واستقررت عدم زيادة الرواتب والمميزات للوظائف التي يوجد فيها عزوف من الكويتيين كمهنة التمريض وفيبي للفحصات معتبرة أن السبب هو تحايل ديوان الخدمة المدنية عن إجراء المقابلات الشخصية واختبارات القدرات الفنية والإدارية .

٥٦

4- فترات في السنة ولا يرتبط بوجود درجات وظيفية من عدمه ولاختلاط اللجنة زيادة تقديرات الباب الأول يشكل إجمالي على الرغم من انخفاض عدد الوظائف المقدرة للسنة المالية الجديدة أما ما يخص باب السلع والخدمات، فقد ناقشت اللجنة فيبر لاسباب الزيادة في تقديرات الباب والتي تتمثلت في ارتفاع تكاليف وقود المحطات بسبب ارتفاع أسعار النفط، مما استدعي توجيه اللجنة بضرورة إعادة غراسة مرسوم التحاسب لسنة 1981 والذي يقضى بشراء الجهات الحكومية للمنتجات البترولية بالسعر العالمي على الرغم من استفادة مؤسسة البترول من الخدمة الحكومية بالأسعار الداعمة كما ناقشت اللجنة باب الإعاثات حيث تضمنت ابرز الزيادات في الباب بدعم المنتجات البترولية حيث إن ارتفاعها مرتبطة بذلك بارتفاع أسعار النفط وكذلك قدر تضمن مبلغ الزيادة 180 مليوناً تختص مصاريف سابقة للعلاج بالخارج والتي كانت متعلقة بسبب عدم توافق وزارة المالية مع وزارة الصحة على دقة تلك المبالغ في السابق، وتم إراجتها بعد تلاقي وزاررة الصحة ملاحظات وزارة المالية.

ولاختلاط اللجنة زيادة في باب مصروفات وتحويلات أخرى تركزت في بيعات الطلبة قدر لها 204 ملايين دينار تضمنت 187 مليون دينار لتنمية رصيد حساب العهد.

وناقشت اللجنة بعد تنفيذ احكام قضاياها بمبلغ 22 مليون دينار، حيث شددت على ضرورة قيام جهاز تنمية الأداء الحكومي بالتنسيق بين إدارة الفتوى والتشريع والإدارات القانونية في الجهات الحكومية لبيانها قضایاها أمام المحاكم وكذلك دراسة اسباب خسارة العدید من الجهات الحكومية قضایاها التي يمثلها أمام القضاء والتشريع وذلك للوقوف على المتسبب بتلك الخسائر.

عربى الصورة لشارة التي جعل  
واكدة الجوانب أنها شهاد

مساعدهما لم ترتبط بدين أو لون أو جنس وإنما اختلفت من دينها الحنيف، مضيقه «فقط كان سمه دانها داعية للحق وللتسامح والسلام ومسجد الصوت الاعتدال والحكمة».

ولشارطت إلى «لمسة الوقاية»، اليوم من معهد المرأة للتنمية والسلام وهي «رسالة مباشرة عنوانها القذر والاعتزار يسمو أمير البلاد وعنوانها التقدير والإحترام بخطاء سمه «اللا محدود».

وأضافت «جئت لأنهن عطاء» إنسان قبل أن يكون أميراً للمن موالف مبدعة لرجل قيمة وقاماً، مشيرة إلى أن سمه داعية حتى يتكرر العالم أجمع «وحري بيان نواصيل فرقحتنا وتقديرنا بأن يكون قائد العمل الإنساني جماعة».

وذكرت الجوعان أن سمه الامير «المحرض على البذل والعطاء» والأخلاق والمحفر على ذيotope التغيير إنساناً، مضيفة «وإذا العالم يقف على أهمية أن يكون الإنسان إنساناً فسموه يا قائد الإنسانية طعر الوطن الجميل وأبنائه المخلصين».

وتنصّن فعالية التكريم عرض فيلم تسجيلى وكذلك ندوة خاصة لاستعراض تجربة دولة الكويت ودور سمه أمير البلاد في دعم خطوات السلام وشيوخه في العالم.

وتنصّن الندوة محورين الأول حول الدور العربي لسمو الأمير والثاني تحت عنوان « صباح الأحمد أمير الإنسانية والسلام»، وذلك بمشاركة وزير الإعلام الكويتي الإسبق سامي النصارف، واستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة وزير التعليم العالي والبحث العلمي الإسبق ورئيس الجمعية المصرية للقانون الدولي الدكتور مفيد شهاب.

واجهة نيابية

الاعقاد الثاني، ووافق المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 17/4/2018 على تقرير اللجنة وذلك في مداولته الأولى.  
واطلعت اللجنة على التعديلات المقيدة من الحكومة حيث ثبّت لها أن معطليها تعديلات على صياغة النص الذي وافق عليه المجلس في المداولة

كما قام مبعوث صاحب السمو الامير ، عصر امس ، بتسليم رسالة خطية من سموه إلى أخيه للملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة ملك مملكة البحرين الشقيقة . تضمنت تخر المستجدات على الساحتين الاقليمية والدولية والقضايا ذات الاهتمام المشترك . وقد تسلم الرسالة الخطية صاحب السمو الملكي الامير سلمان بن حمد آل خليفة . نائب الملك ولي العهد ب المملة البحرين . وأكدت مصادر دبلوماسية ان الاموال قاتمة وقوفة لمجاهد المباردة الكوبيتية . خصوصاً أنها تحظى بتأييد إقليمي ودولي كبير . حيث تدعها الولايات المتحدة . التي تعتبر رئيسها دونالد ترامب استضافة قمة خليجية - أمريكية فريبا . في جانب يزيد ، فضلاً عن مساندة جميع دول الاتحاد الأوروبي للمبادرة . كما أبدت ترکياً امس الاول تأييدها القوي عليها . حين أشارت على لسان وزير خارجيتها مولود جاوיש أوغلو . بالدور الكبير الذي تبذله دولة الكويت لحل حل المسالم والاستقرار في المنطقة . وأوضحت جمهورها في هذا الصدد بأنها بانتهاء . وتنظر جاوיש أوغلو في كلمة القاتلها خلال منتدى الصحفيين العرب ياسطنبول . الى الجهات الكبيرة الذي يبذلها صاحب امير البلاد الشیخ صباح الاحمد . في حل الازمة الخليجية . وأشار الى ان دولة الكويت منذ اليوم الاول للازمة الخليجية . لم تتوقف لحظة لإعادة المياه الى سابق عهدها وإعادة الدحمة للبيت الخليجي .

الجامعة العربية

انضمامها الى الجامعة العربية عام 1961 بدور محوري في دعم مفهوم العمل العربي المشترك ، ونصرة قضيـاـة الأمة العربية في مختلف المحافـل الاقليمية والدولية .

وأشـارـ إلى مشاريع الكويت وبرامجها المختلفة لدعم القضـاـةـ العـربـيةـ فيـ المجالـاتـ السـيـاسـيـةـ والـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـامـنـيـةـ وـالـشـنـوـعـيـةـ ، لافتـ إلىـ استـخـاصـتهاـ لـأـوـلـ فـتـةـ عـرـبـيـةـ اـقـتصـادـيـةـ وـتـنـمـيـةـ وـاجـتـمـاعـيـةـ فيـ عـامـ 2009ـ .ـ والـتـيـ صـرـتـ عـبـارـةـ سـعـوـ اـمـيرـ الـبـلـادـ يـاشـاءـ صـنـدـوقـ لـدـعـمـ

المـشـارـيعـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ فيـ الـوـطـنـ العـرـبـيـ .ـ

وـأـكـدـ أبوـ الفـيـضـ أنـ سـعـوـ الـأـمـيرـ يـفـعـلـ بـخـيـرـاتـ سـيـاسـيـةـ كـبـيرـةـ لـاسـيـماـ فيـ اـدـارـةـ الـلـفـقـاتـ وـالـإـزـمـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـإـنـسـانـيـةـ .ـ وـتـحـاجـ سـعـوـهـ فيـ تـقـدـيمـ

نـمـوذـجـ لـلـاسـقـرـارـ وـالـمـشـارـكـةـ الشـعـبـيـةـ وـالـوـحدـةـ الـوطـنـيـةـ فيـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ .ـ

وـبـيـنـ فيـ هـذـاـ الـأـطـارـ أـنـ ذـلـكـ جـاهـ منـ خـالـلـ تـرـسـيـخـ الـحـكـمـ الـدـيمـقـراـطيـ علىـ

اسـاسـ منـ الشـفـقـيـةـ وـالـعـدـالـةـ .ـ وـفقـ مـنهـجـ يـلـوـمـ عـلـىـ مـيـادـيـ اـحـترـامـ الـحـرـيـاتـ

الـعـامـةـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ .ـ وـتـوـقـيـفـ الـفـرـوةـ الـمـوـطـنـيـةـ لـاقـامـةـ دـوـلـةـ عـصـرـيةـ

تـوـفـرـ لـلـشـيـابـ الـكـوـيـتـيـ حـيـاةـ هـائـةـ مـطـمـعـتـةـ لـاستـقـبـلـ الـأـجيـالـ الـمـقـلـلةـ .ـ

مـنـ جـانـبـهـ أـكـدـ رـئـيـسـ مـعـهـدـ الـمرـأـةـ لـلـتـنـمـيـةـ وـالـسـلـامـ بـدـوـلـةـ الـكـوـيـتـ

كـوـلـرـ الـجـوـعـانـ .ـ أـنـ سـعـوـ الـأـمـيرـ «ـسـعـيـدـ دـعـلـمـ لـفـقـسـةـ جـدـيـدةـ فيـ الـعـملـ

الـدـيـلـمـوـاسـيـ تـقـوـدـهـاـ رـوـحـ الـسـوـفـيـةـ وـالـمـسـدـاقـيـةـ وـاحـتـرـامـ الـإـنـسـانـ

وـحـفـظـهـ .ـ

وـأـوـضـحـتـ الـجـوـعـانـ فيـ كـلـمـةـ مـمـاـلـلـةـ أـنـ تـكـرـيمـ سـعـوـ الـأـمـيرـ مـنـ جـانـبـ

الـعـالـمـ كـلـهـ «ـيـعـدـ اـنجـازـ كـوـيـتـيـ دـولـيـاـ وـاعـتـرـافـاـ مـشـرـقاـ وـشـهـادـةـ حـضـارـيـةـ

وـتـارـيخـيـةـ لـلـكـوـيـتـ وـقـادـهـاـ وـشـعـبـهـاـ وـوـسـامـاـ لـكـلـ عـرـبـيـ وـمـسـلمـ .ـ

وـاعـتـرـفـتـ آـنـهـ فيـ حـيـاةـ الـشـعـوبـ وـالـمـجـتمـعـاتـ وـالـأـمـمـ .ـ تـقـاسـ خطـوـاتـهـ

،ـ يـمـاـ تـقـدـمـهـ لـلـحـضـارـةـ الـإـنـسـانـيـةـ مـنـ اـنـحـازـاتـ وـخـدـمـاتـ تـسـهـيـلـهـ فيـ اـزـدـهـارـ

وـأـرـثـلـاـ وـنـهـاءـ»ـ .ـ مـشـرـبةـ إـلـىـ تـقـوـيـعـ سـعـوـ الـأـمـيرـ فيـ اـحـتـقـالـيـةـ عـالـيـةـ (ـقـائـدـاـ

للـعـلـمـ الـإـنـسـانـيـ)ـ فيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ .ـ

وـأـوـضـحـتـ انـ الـقـبـ الـذـيـ مـنـحـتـهـ الـمـتـقلـدةـ الـدـولـيـةـ لـسـعـوـ الـأـمـيرـ تمـ اـعـتـمـادـهـ

وـمـنـحـتـهـ خـصـوصـاـ لـسـعـوـهـ ،ـ فـنظـراـ الجـهـودـ فيـ الـعـمـلـ الـإـنـسـانـيـ عـلـىـ كـافـةـ

الـأـصـدـعـةـ وـبـالـتـبـعـيـةـ إـلـىـ بـلـدـيـ الـحـبيبـ الـكـوـيـتـ .ـ بـاعـتـيـارـهـاـ مـركـزاـ لـلـعـلـمـ

الـإـنـسـانـيـ الـعـالـيـ ماـ يـعـكـسـ مـكانـةـ صـاحـبـ السـمـوـ الـدـولـيـةـ .ـ

اضـافـتـ آـنـ هـذـاـ التـكـرـيمـ بـالـتـبـعـيـةـ لـلـأـرـبـابـ الـعـرـبـ وـيـعـتـبرـ تـعـوـيـضاـلـاـلـإـنـسـانـ الـعـرـبـيـ

وـالـمـسـلـمـ الـذـيـ يـحاـوـلـ الـبعـضـ تـشـويـهـ صـورـتـهـ .ـ مـضـيـةـ لـنـ سـعـوـ لـأـعـادـ لـلـإـنـسـانـ